على مفسدة فحرام كالظلم او تركه فواجب
كالعدل او اشتمل فعله على مصلحة
ولم يشتمل تركه على مفسدة فمندوب
كصلة الرحم والاحسان او تركه
فمكروه كاكل البصل والثوم وان لم
يشتمل على مصلحة ولا مفسدة فمباح
فان لم يقتض العقل فيه بشيء كاكل
الفاكهة فمتوقف فيه لا يدرى انه
ممنوع او مباح وقيل ممنوع وقيل
مباح وعلى ضعف قول بعضهم
ان الايمان وحده يجب بالعقل
حتى على الصبي العاقل وهو معزى
للماتريدية وان جرى عليه الفخر
الرازي في بعض المواضع ولا يسلم
قوله لان ادلته بلغت من الشهرة
مبلغا لا يخفى على احد وقوله المراد
بالرسول في قوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا جنس الرسول
اي قبل بعثة رسول لاهل الارض
بخلة فهم بعد ذلك ولم تزل دعوة
الرسل الى التوحيد معلومة لاهل

الارض

الارض فمن مات مشركا ولو قبل البعثة
فهو في النار لان المشركين كانوا قد
غيروا الحنيفية دين ابراهيم واستبدلوا
بها الشرك ولم ينزل معلوما من الرسل
كلهم من اولهم الى آخرهم قبح الشرك
والوعيد عليه بالنار قال ابن حجر
فتامل هذا التصريح به مما اختلف فات
مبينة على مجرد التظواهر من غير
تحقيق للماخذ ولا تمهيد للقواعد
لكن الذي عليه عامة الحنفية
وجوب الايمان بالله على العاقل
الذي لم تبلغه الدعوة قال ابو حنيفة
لا عذر لاحد في الجهل بخلقه فانه
لما يرى من خلق السموات والارض
وخلق نفسه وسائر مخلوقات
ربه ولو لم يبعث الله رسولا لوجب
على الخلق معرفته بعقولهم
وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
انه لو لم يعرف ربه ومات مخلد
في النار وما قوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا فمحمول على نفي